

الوحدة الأولى**مقدمة عن التأمينات الهندسية****تعريف التأمينات الهندسية**

التأمينات الهندسية هي مجموعة من تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية التي تهدف إلى حماية المشروعات الصناعية المختلفة سواء كانت إنشائية أو تحويلية أو استخراجية من الخسائر المادية الناشئة عن الأضرار التي تصيب الآلات والمعدات والأجهزة والتركيبات والمباني سواء كان في مرحلة الإنشاء والتجارب أو في مرحلة التشغيل الفعلي وكذلك عن الخسائر المادية الناشئة عن مسئولية المقاول وأصحاب المشروعات قبل الغير.

ما المقصود بنطاق الحماية التأمينية**١- الوحدات المؤمن عليها**

ويقصد بالوحدات المؤمن عليها الآلات والتركيبات والمعدات والأجهزة

٢- الأخطار المغطاة أو القابلة للتأمين

تختلف من دولة لأخرى ومن وثيقة لأخرى، ففي بعض الدول نجد أن التأمينات الهندسية لا تغطي اخطار يتم تغطيتها بواسطة الفروع الأخرى للتأمين

٣- التعويض عن الخسائر المباشرة وغير المباشرة:

أ - التعويض عن الخسائر المباشرة: ويشمل ذلك تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته نتيجة وقوع الحادث

ب - التعويض عن الخسائر غير المباشرة: ويشمل تعويض فقدان الأرباح بسبب توقف الإنتاج

أذكر أنواع التأمينات الهندسية**١ - تأمين جميع أخطار المقاولين:**

وهو يؤمن المشروعات تحت الإنشاء ضد جميع أخطار الإنشاء والتشييد التي يلتزم بها المقاول في عقد المقولة

٢ - تأمين جميع أخطار التركيب:

وهو يؤمن المشروع من الأخطار التي تواجهه نتيجة تركيب الآلات والمعدات

٣- تأمين معدات المقاولين البرية:

يغطي هذا النوع من التأمين الخسائر الكلية أو الجزئية لكافة أنواع المعدات والمكينات التي يستخدمها المقاولون في تنفيذ مشاريع التشييد والبناء.

٤- تأمين عطل الآلات:

وهو يؤمن المشروعات القائمة والجاري تشغيلها وذلك ضد الأعطال الناشئة عن الأسباب الميكانيكية

٥ - تأمين المعدات والأجهزة الإلكترونية:**٦ - تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد:**

وهو يؤمن البضائع الموجودة في مخازن التبريد إذا ما أصابها خسارة أو ضرر نتيجة عطل مادي فجائي وغير متوقع لآلات التبريد

" تتصف التأمينات الهندسية بسمات عامة تختلف تماما عن تلك التي تتصف بها التأمينات الأخرى "

في ضوء هذه العبارة: أذكر أهم السمات العامة للتأمينات الهندسية.

- ١- أن جميع أنواع التأمينات الهندسية هي تأمينات حوادث لذلك لا بد أن يكون التلف في جميع الأحوال فجائياً وغير متوقفاً.
- ٢- تعد وثائق التأمينات الهندسية من الوثائق طويلة الاجل في حين أن معظم وثائق التأمينات العامة سنوية المدة او يصدر لمدة أقل من سنة
- ٣- تغطي وثائق التأمينات الهندسية أخطاراً متعددة ذات حجم واسع ولمدة طويلة في حين أن معظم وثائق التأمينات العامة تغطي خطراً واحداً
- ٤- يتم الاستعانة في اكتتاب وتسعير التأمينات الهندسية وكذلك المطالبات بالخبراء المهندسين في كافة أنواع الشعب الهندسية
- ٥- في التأمينات الهندسية يفرض مبلغ تحمل عند تحقيق الأخطار قد يكون مبلغاً ثابتاً أو نسبة معينة يحد وفقاً لطبيعة الخطر
- ٦- وثائق التأمينات الهندسية تحتاج الى مجهود كبير في خدمتها وعملية متابعتها ، حيث أنها تتميز بتعدد ملاحقها الإضافية وشروطها الخاصة ،

" يمكن تقسيم أنواع التأمينات الهندسية من حيث نطاق التغطية والحماية التي توفرها إلى نوعين رئيسيين

في ضوء هذه العبارة : أ- اذكر هذين النوعين ؟ ب- اذكر السمات الخاصة بالتغطية في التأمينات الهندسية لكل نوع ؟

النوع الأول:

ويشمل كافة أنواع المقاولات الخاصة بالإنشاء وكذلك مقاولات التركيب أي منذ بداية الإنشاء وحتى تاريخ التسليم النهائي للمشروع.

السمات الخاصة بالتغطية في هذا النوع :

- ١- تكون مدة التغطية محدودة بفترة تنفيذ المقولة فقط ولا يعاد أو يجدد التأمين بعدها.
- ٢- أن القسط غير قابل للتجديد بعد انتهاء تنفيذ المقولة.
- ٣- أن محفظه هذا النوع من التأمين نادراً ما تكون كافية وذلك للتقلبات في دخل الأقساط.
- ٤- أن مبالغ التأمين في هذا النوع عادة ما تكون ضخمة جداً ويرجع ذلك إلى ضخامة حجم المشروعات.
- ٥- أن النتائج الخاصة بهذا النوع من التأمين حتى وإن كانت جيدة فأنها تكون غير متوازنة، فالتوازن يكون علي المدى الطويل فقط.
- ٦- أن حدة الخطر خلال مدة التأمين غير متجانسة
- ٧- يبقى التأمين سارياً بعد إتمام المقولة ولفتره محدودة تسمى فترة الصيانة في التأمين على كافة أخطار المقاولين مدة التجربة في التأمين على كافة أخطار التركيب

النوع الثاني:

يشمل باقي أنواع التأمين الهندسي، أي بعد التسليم النهائي وخلال فترة التشغيل أي خلال الإنتاج أي أن التغطية تكون خلال مرحلة الإنتاج .

السمات الخاصة بالتغطية في هذا النوع :

- ١- أن الوثائق في هذا النوع سنوية ويتم تجديدها سنويا أو دوريا.
- ٢- أن مدة التغطية غير مكمودة في المدى الطويل فيتم التجديد لأجل غير مسمى.
- ٣- أن الوثائق المنتهية تجدد أو تستبدل بأخرى بنفس الوحدة.
- ٤- أن محفظة هذا النوع من التأمين أكثر توازنا من حيث دخل الأقساط عن النوع الأول.

" أن الخسائر في التأمينات الهندسية لها طبيعة خاصة حيث يمكن تصنيفها إلي عدة أنواع " اذكر هذه الأنواع ؟**١. الخسائر المادية:**

ويقصد بها تلك الخسائر التي تصيب المؤمن له في أمواله وممتلكاته في المشروعات الهندسية المختلفة سواء أثناء الإنشاء أو أثناء الإنتاج.

٢. الخسائر في الأرباح:

تتقسم إلى

- **خسائر الاستثمار:** الخسائر الناتجة عن عدم تمكن المؤمن له من استغلال مشروع معين نتيجة عدم الانتهاء منه في الوقت المحدد.
 - **خسائر الإنتاج:** الخسائر الناتجة عن عدم تمكن المؤمن له من الحصول على الطاقة الإنتاجية الكاملة نتيجة للخسارة في أدوات الإنتاج.
 - **الخسائر التي تصيب الغير:**
- وتتمثل في المسؤوليات المدنية التي يكون المؤمن له مسئول عنها قضائيا نتيجة لتنفيذ أعماله سواء الخسارة في الممتلكات أو الأشخاص.

" ترجع أسباب الخسائر في التأمينات الهندسية إلي عوامل موضوعية وعوامل غير موضوعية " في ضوء هذه العبارة :

- أ- اذكر أسباب الخسائر في التأمينات الهندسية ؟
- ب - اذكر وسائل تقليل الخسائر في التأمينات الهندسية ؟

أسباب الخسائر في التأمينات الهندسية:

ترجع أسباب الخسائر في التأمينات الهندسية إلى سببين:

١- خسائر ناتجة عن عوامل فنية:

- نقص خبرة المقاولين في مثل هذا النوع من الأعمال.
- عدم اتخاذ المقاول أو صاحب المشروع سبل الوقاية والتمع اللازمة للعمل.
- نقص خبرة وكفاءة المهندسين والمشرفين والعمال.

٢- خسائر ناتجة عن عوامل موضوعية:

- أ - عوامل ناتجة عن التدخل البشري : مثل الإهمال - تعمد الضرر - الخطأ في طريقة الإنشاء أو تنفيذ العمل - الخطأ في التصميم.
- ب - عوامل ناتجة عن أخطار الطبيعة : لا يمكن السيطرة لكن من الممكن العمل على الحد من خسائرها . ومن أمثلتها الفيضان والزلازل والأعاصير

وسائل تقليل الخسائر في التأمينات الهندسية:**الوسائل التي تتخذها شركة التأمين المشروعات للحد من الخسائر**

١. تقييم الأخطار الرئيسية للمشروعات:
٢. زيادة القسط:
٣. زيادة التحمل الإجباري:
٤. مشاركة المؤمن له في الخسارة:
٥. تقديم المشورة الهندسية:

الوسائل التي يتخذها أصحاب المشروعات للحد من الخسائر

١. إختيار الموقع المناسب للمشروع والتأكد من سلامة التصميمات الهندسية الخاصة به ومدى ملاءمته لعمليات الإنتاج.
٢. التأكد من أن آلات المشروع مطابقة للمواصفات القياسية.
٣. التأكد من أن آلات المشروع تم فحصها من قبل مهندسين متخصصين.
٤. مراعاة الترتيب الداخلي لعناصر المشروع بما يضمن سهولة العمل والتناسق بين خطوط الإنتاج
٥. إتباع الوسائل اللازمة للحد من وقوع أى حوادث مثل:
٦. وجود أجهزة أمان لإيقاف الآلات فوراً في حالات الطوارئ.
٧. وجود أجهزة إنذار وإطفاء على درجة عالية من الكفاءة
٨. توفير وسائل الحماية الشخصية اللازمة للعاملين أثناء العمل

الوحدة الثانية**تأمين جميع أخطار المقاولين****عرف وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين؟**

وفقا لهذه الوثيقة تتعهد شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر التي تحدث للمشروعات الهندسية المدنية أو المعمارية، وذلك خلال فترة الإنشاء والتشييد التي يلتزم بها المقاول في عقد المقولة،

المؤمن له : تقدم وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين الحماية التأمينية لكل من:

- ١ - صاحب المشروع الاصلى.
- ٢ - المقاولون والمهندسون التنفيذيون.
- ٣ - المقاولون من الباطن .

مدته التغطية التأمينية في تأمين جميع اخطار المقاولين :-

المدة الاولى: وهي فترة الإنشاء وتبدأ من ابتداء المقول في القيام بأعمال المقولة و حتى استلام المقولة استلاما اوليا ويكون الغطاء من كافة الأخطار.
المدة الثانية :- وهي فترة الصيانة وتبدأ من انتهاء المدة الاولى وتنتهي بقبول صاحب المشروع للعمل نهائيا ويكون من حوادث أعمال الصيانة.
نوعية الأخطار المغطاة في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين :-

" تغطي وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين أخطارا متنوعة وتنقسم إلى قسمين " في ضوء العبارة:

أ- اذكر هذين القسمين مع شرح كل منهما؟

ب- اذكر الأخطار المغطاة في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين؟

ج- اذكر الاستثناءات الخاصة بكل قسم؟

القسم الثاني :- المسؤولية المدنية قبل الغير	القسم الأول :- الأضرار المادية
تشمل أي مبالغ يصبح المؤمن له مسؤولا عن دفعها قانونا كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفه عرضية كنتيجة مباشرة لتشييد أو تركيب البنود المؤمن عليها أثناء فترة التغطية	تشمل كافة الخسائر و التلقيات المادية المفاجئة غير المتوقعة والتي تتعرض لها كافة أنواع التشييد والبناء وأعمال الهندسة المدنية
الأخطار المغطاة	الأخطار المغطاة
<ol style="list-style-type: none"> ١. الإصابات الجسمانية والأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا). ٢. الخسائر و التلقيات التي تلحق بممتلكات الغير. ٣. كافة النفقات و مصاريف التقاضي ٤. كافة النفقات و المصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابه. 	<ol style="list-style-type: none"> ١. الحريق،الصواعق،الانفجار. ٢. الفيضان، العواصف، الأعاصير، الزلازل. ٣. الانهيارات الأرضية أو انهيارات الصخور. ٤. السرقة، السطو، الإهمال، الأخطاء غير المتعمدة. ٥. أخطار التخزين والنقل داخل العمل بالمشروع. ٦. الحوادث العارضة للمعدات والآلات ٧. الأخطار الفنية التي يرتكبها المقاول في عملية الإنشاء
الاستثناءات الخاصة بالقسم الثاني	الاستثناءات الخاصة بالقسم الأول
<ol style="list-style-type: none"> ١- المبلغ أو المبالغ يتحملها المؤمن له عن أي حادث ٢- المصاريف التي تنفق في إنشاء أي بند مغطى من القسم الأول ٣- التلقيات التي تلحق بأي ممتلكات بسبب الذبذبات أو الهزات ٤- المسؤوليات الناجمة عن إصابات جسمانية أو خسائر في الممتلكات مرتبطة بالمشروع المغطى من القسم الأول 	<ol style="list-style-type: none"> ١. المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث ٢. الخسائر التبعية بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد. ٣. الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم . ٤. تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة الصنع ٥. الإستهلاك العادي و التآكل و الصدأ نتيجة عدم الاستعمال ٦. الخسائر التي تلحق بمكينات و آلات و معدات التشييد ٧. الخسائر للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام ٨. الخسائر و التلقيات التي تكتشف فقط أثناء عملية الجرد .

أذكر الاستثناءات العامة لوثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين؟

١. الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية ، الحرب الأهلية
٢. التمرد، الانتفاضة العسكرية أو الشعبية، الفتنة، العصيان، التأمير، الثورة، السلطة العسكرية أو الغاصبية، الشغب، الإضرابات الأهلية أو الإضرابات العمالية أو إغلاق المصانع، التخريب أو الإرهاب.
٣. الحجز، المصادرة، أو الاستيلاء أيا كان سببه أو تدمير أو إتلاف الممتلكات بأمر أو إذن أي حكومة شرعية أو أي سلطة عامة .
٤. الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي .
٥. مواد الأسلحة النووية.
٦. الأفعال المتعمدة أو الإهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه.
٧. توقف العمل سواء كان كليا أو جزئيا.

التحمالت

وتمثل تلك القيمة التي يتحملها المؤمن له من كل خسارة أو كل حادث ومن ثم فإنه يتم خصمها من قيمة كل تعويض يحصل عليه المؤمن له. وتقدر قيمة مستقلة للتحمل لكل من أعمال المشروع أو العقد

أذكر الشروط العامة لوثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين؟

١. **يعتبر شرها مسبقاً** لوفاء الشركة بمسئوليتها إلزام المؤمن له بتنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات
٢. **تغيير الخطر:** يجب على المؤمن له إخطار الشركة كتابه وبشكل فوري بأي تغيير جوهري في الخطر.
٣. **الاحتياطات الواجبة على المؤمن له:** يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات و إتباع توصيات الشركة.
٤. **الفحص والمعاينة:** لممثلي الشركة الحق في فحص و معاينه الأخطار المؤمنة في أي وقت مناسب.
٥. **واجبات المؤمن له عند وقوع حادث:**
 - إخطار الشركة فوراً تليفونياً أو برقياً
 - إتخاذ كل الخطوات التي في إمكابه للعمل على تقليل حجم الخسائر أو الأضرار .
 - المحافظة على الأجزاء التي الهابها الضرر و تمكين ممثلي الشركة أو خبراءها من معاينتها و فحصها .
 - إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو أضرار بسبب حادث حريق أو سرقة أو سطو .
٦. **إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية:**
٧. **تطبيق مبدأ الحلول في الحقوق:**

إعتباراً من تاريخ وقوع الحادث يخفض مبلغ التأمين تلقائياً خلال الفترة المتبقية من التأمين بما يعادل قيمة التعويض المسدد.
٨. **سقوط الحق:**

يجب على المؤمن له قبل أو بعد حصوله على التعويض أن يسمح في القيام على نفقه الشركة بكل ما قد يكون ضروريا لاستعمال الحقوق و مباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له.
٩. **تطبيق مبدأ المشاركة:**

تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا قدم المؤمن له بيانات مخالفه للحقيقة أو غير صحيحة أو أخفى بيانات أو حقائق جوهريه .
١٠. **إرجاء سداد التعويض:** للشركة الحق في إجراء سداد التعويض في حاله:
 - أ - ما إذا كانت هناك تحقيقات تتعلق بالمطالبة تتم بواسطة الشركة.
 - ب - إذا كان هناك شكوك حول المؤمن له في الحصول على التعويض.
١١. **الإخطارات:**

- كل إخطار أو مخاطبه للشركة خاصة بالوثيقة يجب أن تكون كتابيه وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة.

- الشركة غير ملزمه بإخطار المؤمن له أو المستفيد بتاريخ انتهاء هذه الوثيقة ما لم تكن قد جددت بناء على طلب المؤمن له كتابة.
١٢. **الشرط الفاسخ:**

شركة التأمين الحق في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أن تخطر كل من المؤمن له و المستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام و إلا اعتبر العقد مفسوخا
١٣. **شرط التقادم:**

تخضع هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري حيث تخلى فيما شركة التأمين من دفع قيم الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحوادث بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له بها ما لم يكن هناك تحكيم أو دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة .
١٤. **المحاكم المختصة:**

المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تتكون من اختصاص المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة.
١٥. **جدول الوثيقة وملاحق الوثيقة:**

جدول الوثيقة وأقسامها وملاحقها جزءاً متمماً لها وعبارة (هذه الوثيقة) أينما وردت في هذا العقد تتضمن الجدول و الأقسام والملاحق المتممة لها.

تقييم وثيقة التأمين الهندسي لجميع أخطار المقاولين:

- ١- **بالنسبة للتغطية:** تغطي الوثيقة مسؤولية المقاول فقط قبل الغير (دون المالك) فيما يصيبه من أضرار جادية أو جسمية خلال فترة تنفيذ الأعمال وتنتهي التغطية بانتهاء هذه المدة
- ٢- **بالنسبة لوجود تحمل:** تنص وثيقة جميع أخطار المقاولين علي وجود تحمل يقطع مهما كان نوع الحادث وذلك لتجنب شركات التأمين الحوادث الصغيرة والمتكررة مما يؤدي إلى زيادة المصروفات .
- ٣- **الخطأ في التصميم:** لا تغطي وثيقة جميع أخطار المقاولين الخطأ في التصميم وكان من الواجب أن تنص الوثيقة علي تغطية الخطأ في التصميم الذي يقع فيع كل من المهندس والمقاول علي نمط وثائق الأطباء والجراحين.

أذكر أسس تسوية الخسائر لوثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين

أ - في حالة التلقيات الممكن إصلاحها :-

يتم سداد كافة تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلقيات ناقصا قيمة المخلفات .

ب - في حالة الخسارة الكلية :-

يتم سداد القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصا قيمة المخلفات

وثيقة تأمين المسؤولية العشرية

تغطي هذه الوثيقة الأخطاء التي تحدث للمباني والمشروعات أثناء فترة التشييد ولا يتم إكتشاف هذه الأخطاء إلا بعد إنتهاء فترة التشييد ويكون السبب في ذلك إما عيوب في التصميم أو التصنيع أو في المواد المستخدمة. ويكون هذا التأمين لمدة عشر سنوات بعد الإنتهاء من الإنشاءات الخاصة للمباني أو المشروعات وذلك سميت الوثيقة العشرية.

قارن بين وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين ووثيقة تأمين المسؤولية العشرية؟

وجه المقارنة	الوثيقة العشرية	وثيقة جميع أخطار المقاولين
التغطية	تغطي الوثيقة العشرية المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التي تلحق بالمالك البناء وكذلك التي تلحق بالغير خلال فترة تنفيذ الأعمال والتي لم يحدد القانون لها حد أقصى من السنوات تنتهي خلالها عملية البناء كذلك تغطي الوثيقة المسؤولية المدنية خلال فترة الضمان المنصوص عليها في المادة (٦٥١) من القانون المدني المصري ومدتها عشر	تغطي مسؤولية المقاول فقط قبل الغير (دون المالك) فيما يصيبهم من أضرار مادية أو جسمانية خلال فترة تنفيذ الأعمال وتنتهي التغطية بانتهاء هذه المدة أو في تاريخ تسليم البناء أيهما يكون أولا.
المسؤولية المدنية	تغطي الوثيقة العشرية المسؤولية المدنية (مادية كانت أو جسمانية) والتي يسأل عنها كلا من المهندس والمقاول.	يغطي القسم الاول من الوثيقة الأخطار المادية للأموال المؤمن عليها ويغطي القسم الثاني المسؤولية المدنية المادية والجسمانية.
سعر التأمين	سعر التأمين في الوثيقة العشرية حدده القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مادة رقم ٨ بمقدار (٨%) من قيمة الأعمال الواردة برخصة البناء وبصرف النظر عن موقع البناء أو نوعه أو الظروف المحيطة به وهذا السعر لتغطية فترة الإنشاء بالإضافة لفترة الضمان وقدرها ١٠ سنوات طبقا لنص المادة ٦٥١ من القانون المدني المصري .	سعر تأمين المسؤولية في وثيقة جميع أخطار المقاولين يختلف من وثيقة إلى أخرى حسب ظروف كل عملية ولتغطية ما يسأل عنه المقاول قانونا عن حوادث تقع للغير خلال فترة التشييد أو التركيب فقط.
التعويض	قيمة التعويض في الوثيقة العشرية محدد فلعوض مالك البناء بقيمة ما تم من أعمال وقت وقوع الحادث أما بالنسبة للغير الذي يلحقه ضرر مادي أو جسماني أثناء فترة الإنشاء أو أثناء فترة الضمان التي تلي تسليم المبنى فقد حددت بمقدار خمسة آلاف جنيه للفرد الواحد وحد أقصى للكارثة ب ١٠٠ ألف جنيه سواء كان الضرر مادي أو جسماني ومهما كان عدد المضرورين.	التعويض طبقا لما تم الاتفاق عليه بين شركة التأمين والمقاول المذكور في جدول الوثيقة وبعد خصم مقدار التحمل المتفق عليه من مبلغ التعويض.
مبلغ التأمين	هو قيمة البناء المرخص بإنشائه فقط والمدون برخصة البناء.	هو قيمة عقد المعاولة الذي يشمل قيمة المواد التي يستخدمها المقاول والمقدمة منه أو من المالك وقيمة أجور عمالته إلى فترة التشييد بالإضافة إلى القيمة الاستيعابية لمعدات البناء والآلات الإنشاء وتكلفة وإزالة الأنقاض والأثرية.
الخطأ في التصميم	تغطي الخطأ في التصميم الذي يقع فيه كل من المهندس أو المقاول لذا يمكن اعتبارها من وثائق المسؤولية المهنية مثل وثائق الأطباء والجراحين.	لا تغطي الخطأ في التصميم لأنها في الأصل تغطي ممتلكات المقاول من جميع الأخطار ثم يضاف إليها (وقد لا يضاف) تغطية مسؤوليته قبل الغير دون المالك

الوحدة الثالثة**تأمين معدات المقاولين البرية****أذكر نطاق التغطية التأمينية لوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية؟**

وفقا لوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالوحدات المؤمن عليها (أو أي جزء منها) بسبب حادث فجائي غير متوقع، وذلك طبقا للشروط العامة بالوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة بشرط أن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها. و تسرى التغطية بموجب هذه الوثيقة أثناء تشغيل الوحدات المؤمن عليها أو خلال فترات للراحة أو أثناء التنظيف أو إجراء العمرات و

المؤمن له:

مقاولو أعمال البناء والتشييد سواء كانت المعدات والماكينات مملوكة لهم أو مؤجرة لهم.

موضوع التأمين:

يغطي هذا النوع من التأمين كافة أنواع المعدات والماكينات التي يستخدمها المقاولون في تنفيذ جميع العمليات التي يحصلون عليها طوال العام لأغراض البناء والتشييد، سواء تلك التي تكون في حالة ثابتة أثناء التشغيل أو التي تكون متحركة مثل البلدوزرات، اللوادر، الأوناش وسيارات النقل داخل الموقع.

مدة التأمين:

تصدر الوثيقة لمدة سنة وتجدد كل عام، ويمكن امتدادها لفترة تزيد عن سنة وفقا لظروف المشروع ويمكن إصدار الوثيقة لمدة تقل عن سنة إذا ما تطلب المشروع ذلك.

أذكر الأحكام العامة الخاصة بوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية**أولا :- مبلغ التأمين**

يعتبر شرطا أساسيا لهذا التأمين ألا يقل مبلغ التأمين عن تكلفة القيمة الاستبدالية للوحدات المؤمن عليها بوحدات جديدة من نفس النوع و الكفاءة على أن يتضمن ذلك مصاريف الشحن و الرسوم الجبركية وأي رسوم أخرى و تكلفة التركيب.

ثانيا:- أسس تسوية التعويضات:

في حالة وقوع أي حادث للوحدات المؤمن عليها يكون تسوية التعويض وكما يلي:-
(أ) في الحالات التي تكون فيها الخسارة قابلة للإصلاح تلتزم الشركة بدفع كل التكاليف الضرورية لإعادتها إلى حالتها قبل وقوع الحادث مباشرة
(ب) في حالة الخسارة الكلية لإحدى الوحدات فإن الشركة تتحمل قيمة الوحدة التالفة قبل وقوع الحادث مباشرة متضمنة المصاريف

أذكر الاستثناءات الخاصة بوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية؟

(١) المبلغ الذي يتحملة المؤمن له عن كل حادث وفي حالة ما إذا أصاب الضرر أكثر من وحدة من الوحدات المؤمن عليها في أي حادث واحد فلا يتحمل المؤمن له إلا بقيمة أكبر تحمل منصوص عليه لأي من هذه الوحدات.

(٢) الخسارة أو الأضرار الناتجة عن:-

- العطل الكهربائي - العطل الميكانيكي و الكسر و التوقف. - تجهيز السوائل أو مواد التبريد. - التزيب أو التشحيم المعيب

(٣) الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالأجزاء و ملحقاتها المعروضة للاستبدال بطبيعتها

(٤) الخسارة أو الأضرار الناتجة عن انفجار الغلايات و ماكينات الاحتراق الداخلي

(٥) الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالمركبات المصممة و المرخص لها بالسير على الطريق العام

(٦) الخسارة أو الأضرار التي تصيب الوحدات البحرية أو السفن. .

(٧) الخسارة أو الأضرار الناتجة عن غمر مياه المد والجزر سواء كان كلياً أو جزئياً

(٨) الخسارة أو الأضرار التي تحدث أثناء مرحلة النقل أو التنقل من موقع إلى آخر

(٩) الخسارة أو الأضرار الناتجة بصفة مباشرة عن التأثير المستمر للتشغيل

(١٠) الخسارة أو الأضرار التي تحدث أثناء تجربة أي من الوحدات المؤمن عليها

(١١) الخسارة أو الأضرار التي تصيب الآلات و المعدات التي تعمل تحت سطح الأرض

أذكر الاستثناءات العامة لوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية؟

نفس الاستثناءات العامة لوثيقة تأمين جميع اخطار المقاولين ص ٣ ، ص ٤

أذكر الشروط العامة تأمين معدات المقاولين البرية؟

نفس الشروط العامة لوثيقة تأمين جميع اخطار المقاولين ص ٣ ، ص ٤

ينطبق مبدأ التعويض على التأمينات العامة فقط بينما لا يطبق في تأمينات الحياه وضح ذلك

يقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال وينطبق مبدأ التعويض على عقود تأمينات الممتلكات والمسئولية فقط ومنها وثائق التأمينات الهندسية وذلك لسهولة تقدير قيم الأشياء المعرضة للخطر وبالتالي تقدير الخسائر الناتجة عنها لذلك يطلق على وثائق تأمين الممتلكات والمسئولية بأنها وثائق تعويض . أما عقود التأمين على الحياة يصعب قياس القيمة الحقيقية لحياة الإنسان وينتج عادة عند تحقق الخطر المؤمن منه خسارة كلية ولذلك تعتبر وثائق التأمين على الحياة وثائق محددة القيمة حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ متفق عليه مقدما وهو مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه

الوحدة الرابعة**تأمين جميع أخطار التركيب****مفهوم وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب**

المفهوم الأساسي لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب هو تقديم وقاية شاملة وكافية لجميع مواقع الأخطار المتعلقة بالتركيب الآلي والبنائي والتركيبات الصلبة لأي نوع، وبالتالي فهذه الوثيقة تهدف إلى تقديم الحماية التأمينية الشاملة من كافة الخسائر والتلفيات المادية الناتجة عن تركيب الماكينات أو الآلات أو الإنشاءات المعدنية من أي نوع

أنواع وثائق تأمين جميع أخطار التركيب

- ١- وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب العادية:- وهي الوثيقة الشائعة والأكثر تداولاً في السوق المصري وتبدأ التغطية التأمينية وفقاً لهذه الوثيقة منذ لحظة وصول الآلات إلى مواقع العمل
- ٢- وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب والتأمين البحري:- وهي تغطي أخطار النقل البري من مصنع المورد حتى ميناء التصدير ثم تغطية أخطار النقل البحري من ميناء التصدير حتى ميناء الوصول ثم تغطية أخطار تجارب بدء التشغيل.
- ٣- وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب والمقاولين:- تصدر هذه الوثيقة للمقاولين ذو الاختصاصات الكبيرة والذين يعملون بصفة دائمة في أعمال البناء والتشييد وتركيب الآلات واختبارها

أنواع الأعمال الإنشائية وتحت التركيب:

- أولاً أعمال البناء:**
والمقصود بها أعمال الإنشاء المستوفاة لشروط الحماية من العوامل الطبيعية مثل مبانى محطات القوى أو مبانى عابرات الإنتاج في مواقع التركيبات
- ثانياً الأعمال الهندسية المدنية:**
إن تخصص الهندسة المدنية يشمل في مجال تطبيقها أعداداً واسعة من الأعمال كأعمال إنشاء الطرق وشبكات المياه والصرف الصحي
- ثالثاً أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية:-**
وتشمل هذه المشاريع أعمال التركيبات الخاصة بالمصانع مثل مصانع النوروكيماويات والكيماويات وأفران صهر المعادن مثل الحديد والألمونيوم
- رابعاً معدات وماكينات الإنشاء:-**
وتشمل المعدات والأدوات المستخدمة في عمليات الإنشاء كما تشمل ماكينات بنية المعدات والماكينات ذات الحركة الذاتية، ويمكن القول بان الضرر المحقق للمعدات و الماكينات الإنشائية الناتجة عن العطل الميكانيكي والكهربائي لها يدخل في نطاق تغطية وثائق تأمين عطل الآلات .

مدة التغطية التأمينية لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب

يبدأ سريان تأمين جميع أخطار التركيب من وقت تفريغ الأشياء المراد تركيبها في موقع التركيب ويستمر حتى تاريخ انتهاء التجارب ويمكن تقسيم مدة التأمين إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى فترة التخزين:

وهي الفترة السابقة لعملية التركيب ويراعى أن يكون التخزين في موقع العمل بطريقة سليمة

المرحلة الثانية فترة التركيب:

وتبدأ هذه الفترة من بداية عملية التركيب أو بدء تنفيذ الأعمال اللازمة لعملية التركيب وتنتهي بانتهاء عملية التركيب.

المرحلة الثالثة فترة التجارب:

يجب ألا تتعدى فترة التجارب والاختبار أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء التركيب حسب نوع المشروع أو التركيبات.

المرحلة الرابعة فترة الصيانة:

تنص معظم عقود جميع أخطار التركيب على التزام الجهة التي تدير المشروع بعملية إجراء أعمال الصيانة للأشياء التي تم تركيبها بعد تجربتها وتسليمها للمالك

موضوع التأمين لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب

- ١- تركيبات ماكينات أو آلات إنتاجية مثل آلات المصانع، ماكينات النسيج أو الطباعة، إضافة لخطوط إنتاجية جديدة، إحلال آلة إنتاجية بأخرى.
- ٢- تركيبات ماكينات أو أجهزة أو وحدات فردية أو مستقلة التشغيل غير إنتاجية مثل التوربينات، مولدات الكهرباء، الغلايات
- ٣- التركيبات المعدنية مثل الكباري المعدنية وأبراج توليد الكهرباء.
- ٤- التركيبات الخدمية مثل وحدات التكييف المركزية، المصاعد، التجهيزات الكهربائية.
- ٥- التركيبات الهندسية مثل قواعد وأساسات الماكينات.
- ٦- مصاريف إزالة المخلفات والمسئولية المدنية قبل الغير.

المؤمن له في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب

- ١- مقاول التركيب أو مقاولي الباطن
- ٢- المصنع المنتج للأشياء المراد تركيبها إذا ما كان هو القائم بعملية التركيب.

أذكر نطاق التغطية التأمينية لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب؟**القسم الأول: التلف المادي:**

وبموجب الوثيقة إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية التأمينية أية خسارة مادية أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضي وفجائي ينشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة علي وجه التحديد وبطريقة تستدعي الإصلاح أو الاستبدال يقوم الشركة بتعويض المؤمن عن هذه الخسارة أو التلف وفقا لما هو منصوص عليه

القسم الثاني المسئولية المدنية قبل الغير:

وهنا تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له وبحد أقصى مبالغ التأمين المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسئول عن دفعها قانونا كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشييد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية وينتج عنها:
أ- الإصابات الجسمية (سواء أدت إلى الوفاة أم لا)
ب- الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير.

أذكر الاستثناءات الخاصة بالقسم الأول والقسم الثاني بالنسبة للتغطية التأمينية؟**الاستثناءات الخاصة بالقسم الأول بالنسبة للتغطية التأمينية:**

لا تكون شركة التأمين في جميع الأحوال مسؤولة عمال:
أ- الخسائر التبعية من أي نوع أو صفة أي كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناتجة عن التأخير أو عدم إتمام العمل.
ب- الخسائر والأضرار الناتجة عن أخطاء في التصميم مثل عيوب الصناعة
ج - الاستهلاك التدريجي مثل التآكل والصدأ...
د - الخسائر أو التلفيات التي تكتشف أثناء عملية العمل.

الاستثناءات الخاصة بالقسم الثاني:

لا تختلف عن الاستثناءات الخاصة بوثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين. ص ٣ ، ص ٤

أذكر الاستثناءات العامة والشروط العامة لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب؟

لا تختلف عن الاستثناءات العامة والشروط العامة الخاصة بوثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين. ص ٣ ، ص ٤

الأحكام التي تطبق علي القسم الأول لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب (التلف المادي)**أولا مبالغ التأمين:**

١- مبلغ التأمين عن أعمال التركيب ويتكون من:

- قيم الفواتير للأشياء المراد تركيبها.
- قيم النولون أو مصروفات النقل من الخارج وحتى مواقع التركيب.
- قيم الرسوم الجمركية.
- تكاليف ومصروفات التركيب.

٢- مبلغ التأمين عن الأعمال المدنية أو الإنشاءات والمباني ويقدر مبلغ التأمين

- قيم أو ثمن العقد
 - قيم المواد والمهمات التي يقوم المالك بتوريدها بمعرفته .
 - مصروفات إزالة الحطام أو الأبقاض الناتجة عن وقوع حادث
- ويجب ألا يتعدى هذا المبلغ ١٠% من قيمة أعمال التركيب والأعمال المدنية.

ثانيا أسس تسوية الخسائر:

أ - في حالة التلفيات الممكن إصلاحها :-

يتم سداد كافة تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحديث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات .

ب - في حالة الخسارة الكلية :

يتم سداد القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصا قيمة المخلفات

ثالثا التغطيات الإضافية:

وكما سبق ذكره في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين يمكن أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول علي موافقة كتابية مسبقة من الشركة.

رابعا الممتلكات المحيطة :

وتعني الخسائر والأضرار التي تحدث للممتلكات الواقعة في أو المجاورة للموقع التابع إلي أو تحت إشراف أو حيازة أو إدارة المالك أو المقاول

أسعار التأمين لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب

- السعر في صورة نسبة في الألف ويغطي مدة التنفيذ بالكامل بما فيها مدة التجارب ومضافا لها فترة الصيانة أن وجدت
- قسط التأمين فيتم احتسابه بحاصل ضرب هذا السعر في مجموع مبالغ التأمين الخاصة بالوثيقة.

أذكر العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد السعر لتأمين جميع أخطار التركيب؟**نوع المشروع:**

تختلف درجة الخطورة باختلاف نوع المشروع وباختلاف نوع الماكينات وأعمال التركيب و كلما إزدادت درجة الخطورة إرتفع سعر التأمين.

مقاول التركيب:

كلما كان للمقاول خبرة سابقة في تنفيذ مشروعات مماثلة أو متشابهة مع المشروع موضوع هذا التأمين كلما ساعد ذلك علي انخفاض درجة الخطورة.

ج- تحليل قيمة الأعمال:

حيث تزداد درجة الخطورة كلما ارتفعت قيمة أي بند من بنود عملية التركيب ويتم تقدير أقصى خسارة محتملة علي اساس أكبر قيمة معرضة للخطر

د- خريطة انسياب الإنتاج علي الماكينات :-

إن تقديم هذه الخريطة في التأمين يكون علي درجة كبيرة من الأهمية في حالة تركيب مصانع كاملة أو إضافة خط إنتاج كامل أو ماكينة إنتاجية واحدة إلي خريطة الإنتاج ، وأيضا يساعد علي بيان مدى تأثير أي ماكينة علي أخرى وظيفيا .

هـ الجدول الزمني للتركيب :

وبفيد في التعرف علي المراحل المختلفة و زمن أو فترة تنفيذ كل مرحلة و الأخطار بكل مرحلة ومدى كفاية الاحتياجات لتفاديها .

و- كروكي موقع المشروع :-

يفيد الكروكي الداخلي في التعرف علي الأخطار التي قد تتعرض لها المنشآت أو الممتلكات القائمة والموجودة داخل موقع التركيب . أما الكروكي الخارجي والذي يبين كافة المنشآت أو الممتلكات المحيطة بالمشروع من الجهات الأربع فيفيد في بيان أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير

ما انواع التحملات في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب

التحملات : تمثل المبالغ التي يتحملها المؤمن له من قيمة الخسائر أو الناتجة عن كل حادث وتحدد الوثيقة نوعين من التحملات:

١- التحمل عن الحوادث المتعلقة بموضوع التأمين من التلف المادي بالقسم الأول من الوثيقة

ويحدد له مبلغ ثابت أو نسبة مئوية من قيمة كل خسارة ناسئة عن كل حادث.

٢- التحمل عن المسؤولية المدنية قبل الغير فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بممتلكاتهم فقط

وتكون مبلغ معين عن كل خسارة ناشئة عن كل حادث .

أذكر أوجه الخلاف بين وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين ووثيقة تأمين جميع أخطار التركيب؟**١- فترة التغطية:**

تبدأ فترة التغطية في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب اعتبارا من الوقت الذي تصل فيه الماكينات والآلات إلي موقع العمل وهي بذلك توفر غطاء لفترة تخزين معينة وينتهي التأمين فيه بعد انتهاء تركيب هذه الماكينات والآلات وتشغيلها

أما وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين فلا تبدأ التغطية للآلات والمعدات المستخدمة في العمل إلا عند مباشرتها للعمل أي من وقت وضعها للتشغيل بالموقع ولا تتضمن التغطية فترة التشغيل والفحص.

٢- العطب الميكانيكي أو الكهربائي:

وهو يكون مشمولاً في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب بينما لا يشمل غطاء وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين.

٣- التحمل:-

يقبل عادة مقدار التحمل في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب بينما يزيد في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين.

٤- مدة الصيانة:

لا توجد مدة للصيانة في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب حيث تكون الصيانة مسؤولية الجهة التي تدير المشروع ومع ذلك يمكن إضافة فترة صيانة لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب عن طريق ملحوظ إضافي حسب رغبة المقاول بينما توجد مدة للصيانة مغطاة في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين تبدأ من الانتهاء من العمل وتسليم المشروع إلي صاحبة.

٥- فترة التخزين والتشوين:

وهذه الفترة مغطاة في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب بينما هذه الفترة غير مغطاة في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين.

تقييم وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب:**١- تأمين جميع أخطار التركيب يغطي الخسائر التي تحدث خلال فترة التركيب**

هي فترة أكثر تعرضاً للأخطار ، لذلك لا يمكن الاستغناء عن الخبراء من المهندسين لتقييم تلك الأخطار.

٢- يعتبر تأمين جميع أخطار التركيب تأمين قصير الأجل

حيث إن مدة التأمين لا تتجدد بعد انتهاء التركيب مثل باقي أنواع وثائق التأمين الهندسية لذلك فمن الصعب عمل خطة متوازنة لهذا النوع من التأمين ، وإنما يكون التوازن في التعامل في مثل هذا النوع من التأمين علي المدى الطويل .

٣- أن قيم الخطر تتغير في التأمين علي كافة أخطار التركيب خلال مدة التأمين

فعند بداية التركيب تكون قيمة الخطر صغيرة وعند نهاية التركيب تصل قيم الخطر إلي مبلغ التأمين بالكامل .

الباب الثاني تأمينات الآلات والمعدات الأخرى**الوحدة الأولى تأمين عطل الآلات**

عالمياً يعتبر تأمين الغلايات وعطل الآلات من أقدم أنواع التأمينات الهندسية ومع ذلك لم يطبق بشكل عام إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر ويرجع ذلك لعدة أسباب في ضوء هذه العبارات أذكر هذه الأسباب

- ١ - ظهور بعض الاتكالات التي تهدف لتنظيم استعمال الغلايات في إنجلترا سنة ١٨٥٤
- ٢ - انشاء هيئة للتفتيش الدوري على الآلات والغلايات تطبيقاً للتشريع الإنجليزي سنة ١٨٥٨
- ٣ - فرضت الولايات المتحدة التفتيش الدوري اجبارياً سنة ١٨٦٤
- ٤ - تم ارساء القواعد والاسس العلمي لهذا التأمين في ألمانيا عام ١٩٠٠

عرف تأمين عطل الآلات

أحد فروع التأمينات الهندسية ، التي تضمن تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية المحتملة الناتجة عن أي كسر أو احتراق لأي جزء من أجزاء الآلة الثابتة أو شبه الثابتة ، مما يؤدي إلي توقف فجائي لعمل الآلة أثناء الاستعمال أو الصيانة أو النقل وذلك بعد التأكد من تشغيلها بكفاءة مقبولة

أذكر مجال التغطية التأمينية لوثيقة تأمين عطل الآلات

تسرى هذه الوثيقة على الآلات المؤمن عليها بعد إتمام إخطارات الأداء وتشغيلها بنجاح كذلك تسرى هذه الوثيقة خلال فترات التشغيل أو أثناء النقل **المؤمن له:** يوفر هذا النوع من التأمين التغطية التأمينية المناسبة لكل من يمتلك أو يقوم بتشغيل الماكينات والآلات الصناعية بكافة أنواعها.

يختلف تحديد مبلغ التأمين من سوق تاميني لآخر حيث يتم تحديده في سوق ألمانيا علي أساس القيمة الاستبدالية وفي سوق لندن علي أساس القيمة الحقيقية لئلا في ضوء هذه العبارات وضح

أ - اشرح وجهة النظر الخاصة بكل سوق ب - كيف يتم تحديد مبلغ التأمين في السوق المصرية للتأمين

يحدد مبلغ التأمين بناء علي نوع الآلة أو المعدة موضوع التأمين

أ - يتم تحديده في **سوق ألمانيا وسويسرا** علي أساس القيمة الاستبدالية للآلة ويحدد مبلغ التأمين في **سوق لندن** علي أساس القيمة الحقيقية للآلة **وجهة النظر الألمانية السويسرية :**

يرجع تحديد مبلغ التأمين علي أساس القيمة الاستبدالية في هذا السوق إلي أن أغلب المطالبات جزئية ، وأن المؤمن يدفع تكاليف قطع الغيار طبقاً للأسعار الجديدة لقطع الغيار ، أما في حالة التلف الكلي للآلة فيحدد التعويض علي أساس القيمة الحقيقية قبل الحادث مباشرة ، ثم يخصم منه التحمل . **وجهة النظر الإنجليزية :**

وفي سوق لندن يكون مبلغ التأمين مساوياً للقيمة الحقيقية للآلة ، ويتم حساب القسط علي أساس هذه القيمة بعد ضربها في معامل يتغير سنوياً **ب - وجهة النظر المصرية :**

ويلاحظ أن السوق المصرية للتأمين تتبع السوق الألمانية والسويسرية في تحديد مبلغ التأمين وتحدد مبلغ التأمين علي أساس القيمة الاستبدالية للآلة

أذكر اسس تسوية التعويضات في وثيقة تأمين عطل الآلات في السوق المصرية للتأمين

- ١ - إذا كان الضرر الذي وقع لأي من الآلات قابلاً للإصلاح تلتزم الشركة بسداد المصروفات اللازمة لإعادتها إلى حالتها قبل وقوع الحادث مباشرة
- ٢ - في حالة إجراء الإصلاح في ورشه ملك المؤمن له فان الشركة تلتزم بدفع تكاليف المواد والأجور التي تحملها المؤمن له
- ٣ - أما في حالة إذا كانت تكاليف الإصلاح تساوي أو تزيد عن القيمة الفعلية للآلات فإن تسوية التعويض ستم علي أساس الخسارة الكلية لهذه الآلات
- ٤ - وتحتسب القيمة الفعلية للآلة الهالكة باستئزال نسبة الاستهلاك من القيمة الاستبدالية
- ٥ - كما تقوم الشركة أيضا بدفع المصروفات العادية والتكاليف الإضافية
- ٧ - لا تلتزم الشركة بسداد أية مصروفات متعلقة بأية تغيرات أو إضافات ولا تتحمل تكاليف أية إصلاحات مؤقتة

أذكر الاخطار المغطاه في كل من أ - سوق ألمانيا وسويسرا ب - سوق لندن ج - السوق المصري

سوق ألمانيا وسويسرا يصدر سوق التأمين في ألمانيا وسويسرا وثيقة واحدة للتأمين علي كافة الآلات عند العطل وذلك نتيجة لحادث يرجع إلي :

- ١ - أخطاء التركيب أو التشغيل أو التنفيذ أو التصنيع
- ٢ - النقص في المهارة والتركيب
- ٣ - العوائق القصيرة
- ٤ - نقص المياه في المراحل
- ٥ - الانفجار المادي
- ٦ - التمزق الناتج عن قوة الطرد المركزية
- ٧ - الرياح والصقيع والجليد
- ٨ - زيادة الجهد الكهربائي أو دخول بعض الأجسام الغريبة إلي دورة التزبييت أو

سوق لندن :

عرفت السوق الإنجليزية العطل بأنه أي كسر أو احتراق لأي جزء من الآلة أو المعدة أثناء الاستعمال مما يؤدي إلي توقف فجائي لعمل الآلة وتصدر

- ١ - **وثائق الآلات :** تغطي خطر العطل الميكانيكي للآلات البخارية والآلات الاحتراق الداخلي
 - ٢ - **وثيقة الأجهزة الكهربائية :** وتغطي خطر العطل الكهربائي أو فقد زيت المحولات لكافة أنواع المحركات الكهربائية
 - ٣ - **وثائق آلات الرفع :** وتغطي التلف الذي يحدث نتيجة العطل الميكانيكي أو المسؤولية عن اصابة الطرف الثالث ، أو تلف ممتلكاته
 - ٤ - **وثيقة المحركات التوربينية :** وتغطي خطر العطل الميكانيكي والمسؤولية تجاه الطرف الثالث الناتجة عن عطل المحركات
- السوق المصري :** يصدر سوق التأمين في مصر وثيقة واحدة للتأمين علي كافة الآلات ضد العطل وتغطي كافة الخسائر المادية المفاجئة مثل
- ١ - أخطاء التصميم
 - ٢ - أخطاء التصنيع
 - ٣ - أخطاء التشغيل
 - ٤ - إنقطاع الكهرباء
 - ٥ - إنحسار المياه في الغلايات
 - ٦ - العواصف والرياح
- الاستثناءات العامة والشروط العامة واجبات المؤمن عليه عند حدوث العطل مثل وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين. ص ٣ ، ص ٤**

الباب الثاني تأمينات الآلات والمعدات الأخرى**الوحدة الثانية تأمين الأجهزة والمعدات الإلكترونية****العوامل المتعلقة بطبيعة هذه المعدات**

- ١- تركيز رأس مال كبير في حيناً مكان صغير
- ٢- الحساسية الشديدة للبيئة المحيطة بها
- ٣- تعمل المعدات الإلكترونية بتيار كهربائي مستمر ومنتظم مما يستدعي وجود منظم
- ٤- الحساسية الشديدة للمياه والبلل والتلوث الخارجي .

أنواع المعدات الإلكترونية وأهميتها**القسم الأول : معدات إلكترونية تستخدم في أغراض تعليمية وبحثية وتجارية :**

- ويمكن تعريف الحاسب الإلكتروني بأنه مجموعة من الدوائر تدار إلكترونياً وتقوم بمجموعة مترابطة ومتتالية من العمليات على مجموعة من البيانات الداخلة وتتناولها بالتنصيف والحساب وفقاً لمجموعة من التعليمات والأوامر والتي يطلق عليها البرامج بغرض الحصول على نتائج ومعلومات وتنقسم الحاسبات الإلكترونية من حيث الحجم إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي :
- ١- حاسبات كبيرة الحجم
 - ٢- حاسبات متوسطة الحجم
 - ٣- الحاسبات الشخصية

القسم الثاني : المعدات الإلكترونية المستخدمة في الأغراض الطبية :

في خلال العقود القليلة السابقة تطورت تكنولوجيا الطب بشكل كبير ، وكانت نتيجة الابتكارات الطويلة التي تمت في علوم الحاسب والإلكترونيات والعلوم الطبية والهندسية .

القسم الثالث : المعدات الإلكترونية المستخدمة في الاتصالات :

ابتكر الإنسان المعدات المستخدمة في الاتصالات منذ فترة بعيدة لتساهم في تسهيل حياته وتيسير أعماله

القسم الرابع : معدات إلكترونية متنوعة أخرى : مثل الشركات الصناعية وإستوديوهات التلفزيون والسينما ومعامل اللغات ووكالات الإعلان

تميزت الحاسبات الإلكترونية بالعديد من الخصائص التي أدت إلى زيادة الأهمية الاقتصادية للحاسبات الإلكترونية وانتشارها سواء على المستوى العالمي أو المحلي في ضوء العبارة أدناه هذه الخصائص

- ١- القدرة على أداء العمليات الحسابية المختلفة بسرعة فائقة .
- ٢- القدرة على أداء العمليات المنطقية أي لقدرة على إجراء المقارنات بين البيانات المتاحة واتخاذ القرارات المنطقية .
- ٣- القدرة على تخزين المعلومات واستخدامها واستعادتها وفقاً للتعليمات المخزنة في ذاكرة الحاسب .
- ٤- القدرة على التحكم في الأخطاء حيث يمكن إجراء آلاف العمليات الحسابية في ثوان معدودة دون أية أخطاء .

أخطار المعدات الإلكترونية**أولاً : الأخطار الفنية أو الموضوعية :**

- ويدخل في نطاقها الأخطار الناتجة عن عيوب في تصنيع المعدات الإلكترونية وأخطاء التشغيل وسوء الاستخدام وعيوب التركيب وأخطاء التصميم ، **ثانياً : أخطار المكان :** ويدخل في نطاقها جميع الأخطار التي يكون المبنى الذي يجري تلك المعدات والتصميمات والتركيبات الموجودة به سبباً فيها **ثالثاً : أخطار المجتمع :** هي التي تسبب فيها الأفراد مثل الاضطرابات والشغب والاضراب والسرقة والسطو والتخريب سواء كان بقصد أو بغير قصد **الفيروسات** وهي برامج مصممة بهدف إحداث أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسب . وتنقسم فيروسات الحاسب إلى أنواع عديدة منها :
- (أ) فيروسات البرامج والملفات : وينصب ضررها على برامج الحاسب مما يؤدي إلى تلفها .
 - (ب) فيروسات مغيرة البيانات : وينصب ضررها على ملفات البيانات ، حيث تقوم بتغيير محتواها ببيانات أخرى
 - (ج) فيروسات الأجهزة والآليات : وهي مجموعة من الأوامر تتسبب في إجهاد شديد للأجهزة والآليات بالحاسب مما يؤدي إلى إحداث أضرار بالغة بها

رابعاً : أخطار الطبيعة والأخطار الأخرى :

من الأخطار الطبيعية أخطار الفيضانات والأعاصير والصواعق والبراكين والزلازل والتعرّيش من خلال الموجات الناتجة عن أجهزة الإرسال ،

أذكر أهم أساليب الوقاية والمنع الخاصه بنظم الحاسبات كبيرة الحجم ضد خطر الحريق**١ - وسائل وقاية عامة :**

- ١ - الاحتفاظ بأقل كمية ممكنة من الأوراق والمهملات الورقية أو أي مواد أخرى تساعد على حدوث حريق داخل صالات التشغيل
- ٢ - عدم التدخين في صالات التشغيل أو في حجرات تخزين مستلزمات التشغيل .
- ٣ - إجراء أعمال الصيانة في أماكن منفصلة خارج صالات التشغيل .
- ٤ - وضع علامات واضحة في أماكن الخروج عند الطوارئ .

ب - وسائل وقاية ضمن تصميم المبنى :

- ١ - يفضل عدم وجود نوافذ في الحوائط الخارجية ، وإذا وجدت يجب أن يكون زجاجها قوي وقابل للصدمات .
- ٢ - أن تكون كل الحوائط والعوارض والأسقف مقاومة

ج - أجهزة إنذار الحريق : تعتمد مقاومة الحريق الفعالة على الإنذار المبكر عند حدوث الحريق**أذكر الاجهزه والمعدات التي تغطيها وثيقة تأمين المعدات والاجهزه الإلكترونية**

تغطي هذه الوثيقة المؤمن له عن الخسائر المادية المحتملة الناتجة عن أي كسر أو احتراق لأي جزء من أجزاء أجهزة الكمبيوتر ، أجهزة الأشعة ، معدات التعقيم الضخمة ، أجهزة التنفس الصناعي وأجهزة الاتصالات مثل وحدات الاتصال التليفونية ، الرادار ، أجهزة الاتصال بالراديو والفاكس ، معدات إستوديوهات التصوير السينمائي والتليفزيوني وكذلك أجهزة الهاتف الجوال (الموبايل) وأجهزة الطب الهوائي .

أذكر الاستثناءات الخاصة وكذلك الشروط الخاصة بكل قسم من أقسام وثيقة تأمين المعدات والأجهزة الالكترونية**القسم الأول - الأضرار المادية :**

نطاق التغطية التأمينية : تتعهد الشركة بموجب هذا القسم بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار المادية المفاجئة وغير المتوقعة التي قد تلحق بالأجهزة المؤمن عليها أو أي جزء منها المذكورة في جدول الوثيقة ،

الاستثناءات الخاصة بالقسم الأول :

- (١) إذا أصابت الخسارة أو الأضرار أكثر من جهاز من الأجهزة المؤمن عليها في حادث واحد فلا يتحمل المؤمن له إلا بقيمه أكبر تحمل مفرد
- (٢) الخسارة أو الضرر الذي يحدث بصفه مباشره أو غير مباشره بسبب
 - الزلازل أو البراكين أو الأعاصير أو العواصف أو الصقيع .
 - السرقة .
 - عيوب تكون موجودة في تاريخ بدء التأمين
 - تعطل أو انقطاع خدمات إمدادات الغاز أو المياه أو الكهرباء .
 - التأثير المستمر للتشغيل
- (٣) أية مصروفات تتعلق بإصلاح أي خلل في وظائف الأجهزة أو بصيانة الأجهزة المؤمن عليها
- (٤) الخسارة أو الضرر الذي يكون الصانع مسؤولاً عنه
- (٥) الخسارة أو الضرر للأجهزة المستأجرة التي يكون المالك مسؤولاً عنها
- (٦) الخسارة أو المسؤولية التابعة من أي نوع أو وصف كانت .
- (٧) العيوب السطحية

الشروط الخاصة بالقسم الأول :**(أ) مبلغ التأمين :**

يعتبر شرطاً أساسياً لهذا التأمين إن يكون مبلغ التأمين الوارد في جدول الوثيقة مساوياً لتكلفه استبدال الأجهزة المؤمن عليها بأجهزة أخرى جديدة

(ب) أسس تسوية التعويضات :

- ١ - إذا كان الضرر الذي وقع لأي من الآلات قابلاً للإصلاح تلتزم الشركة بسداد المصروفات اللازمة لإعادتها إلى حالتها قبل وقوع الحادث مباشرة
- ٢ - في حالة إجراء الإصلاح في ورشه ملك المؤمن به فان الشركة تلتزم بدفع تكاليف المواد والأجور التي تحملها المؤمن له
- ٣ - أما في حالة إذا كانت تكاليف الإصلاح تسارع أو تزيد عن القيمة الفعلية للآلات فان تسوية التعويض ستتم على أساس الخسارة الكلية لهذه الآلات
- ٤ - وتحسب القيمة الفعلية للألة الهالكة باستئصال نسبة الاستهلاك من القيمة الاستبدالية
- ٥ - كما تقوم الشركة أيضا بدفع المصروفات العادية والتكاليف الإضافية
- ٧ - لا تلتزم الشركة بسداد أية مصروفات متعلقة بأية تغيرات أو إضافات ولا تتحمل تكاليف أية إصلاحات مؤقتة

القسم الثاني: الوسائط الخارجية لحفظ المعلومات :**نطاق التغطية التأمينية :**

تتعهد الشركة إذا ما أصيبت الوسائط الخارجية لحفظ المعلومات المذكورة في جدول الوثيقة بما في ذلك المعلومات المخزنه عليها والتي يمكن معالجتها مباشرة في أنظمه الحاسب الألى بأى خساره أو ضرر مادي قابل للتعويض عنه بموجب القسم الاول من هذه الوثيقة

الاستثناءات الخاصة بالقسم الثاني :

- أ - التحمل المذكور في الجدول والذي يتحملة المؤمن له عن كل حادث
- ب - أية تكاليف تنشأ عن برمجته أو تنقيب أو عنونه أو ادخالات خاطئه
- ج- الخساره التابعه من أى نوع أو وصف .

الشروط الخاصة بالقسم الثاني :

- ١- مبلغ التأمين : يكون مبلغ التأمين هو المبلغ الذى تتطلبه إعادة وسائط المعلومات الخارجية المؤمن عليها الى ما كانت عليه ،
- ٢- أسس تسوية التعويضات :

تقوم الشركة بسداد المصروفات التي تكبدها المؤمن له خلال فترة اثني عشر شهرا اعتباراً من تاريخ الحادث إذا كانت إعادة إستخراج البيانات أو المعلومات المفقودة غير ضرورية فان الشركة ستكون مسؤولة عن استبدال وسائط الحفظ المفقودة بأخرى جديدة .

القسم الثالث :- زيادة تكلفة التشغيل :**نطاق التغطية التأمينية :**

تتعهد الشركة انه اذا حدث ضرر مادي مغطى بموجب القسم الاول فانها ستقوم بتعويض المؤمن له وفقاً لما هو وارد فيما بعد أية مصاريف اضافية يتكبدها المؤمن له لاستخدام انظمة حاسب الى بديلة و غير مغطاه بموجب هذه الوثيقة ، على الا يتعدى ذلك مبلغ التعويض اليومي المتفق عليه

الاستثناءات الخاصة بالقسم الثالث :-

- اى قيود مفروضة من قبل السلطات العامه بشأن اعادة تكوين او تشغيل اجهزة الحاسب الى المؤمن عليها
- عدم توفير الموال اللازمة لدى المؤمن فى الوقت المناسب لاصلاح واستبدال الاجهزة التى تضررت او هلكت

الشروط الخاصة بالقسم الثالث :-

- ١- مبلغ التأمين: يكون مبلغ التأمين المذكور فى الجدول هو المبلغ الذى يتعين على المؤمن له سداده كمصاريف اضافية عن فترة ١٢ شهر لاستخدام اجهزة حاسب الى بديلة مشابهه فى الاداء للاجهزة المؤمن عليها . ويتم تحديد مبلغ التأمين على اساس المبالغ المتفق عليها عن كل يوم وكل شهر

٢- أسس تسوية التعويضات :

- فى حالة تعطل اجهزة الحاسب الى المؤمن عليها فان الشركة ستكون مسؤولة عن النفقات الاضافية التى يثبت قيام المؤمن له بانفاقها
- تبدأ فترة التعويض بمجرد الاستخدام الفعلى للاجهزة البديلة - يتحمل المؤمن له ذلك الجزء من كل تعويض الذى يمثله التحمل الزمنى
- تعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من مبلغ التأمين المتفق عليه الذى ينطبق على فترة التعطل مع الاخذ فى الاعتبار فترة التعويض المتفق عليها .

الاستثناءات العامة والشروط العامة وواجبات المؤمن عليه عند حدوث العطل مثل وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين. ص ٣ ، ص ٤

الباب الثاني تأمينات الآلات والمعدات الأخرى**الوحدة الثالثة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد****تعريف وثيقة تأمين فساد البضاعة في مخازن التبريد**

وفقاً لهذه الوثيقة تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن فساد بضاعة المؤمن عليها داخل الثلاجات وُغرف التبريد . وذلك بسبب حادث لماكينات الثلاجة يؤدي إلي تعطيلها وما يتربط على ذلك من تعطل العمل.

المؤمن له: يوفر هذا النوع من التأمين التغطية التأمينية المناسبة لكل من يمتلك أو يقوم بتشغيل الثلاجات وُغرف التبريد.

أذكر الشروط الخاصة لوثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد

- ١- أن تكون آلات التبريد المضمونة في طلب التأمين مؤمن عليها بموجب وثيقة عطل آلات سارية المفعول.
- ٢- أن تكون آلات التبريد المذكورة تحت المراقبة الدائمة من قبل موظفين مؤهلين أو متصلة بنظام إنذار تلقائي في موقع مشغول بصفة دائمة.
- ٣- أن تكون البضائع غير مخزنة داخل غرف تبريد ذات جو متحكم فيه .
- ٤- أن تكون البضائع وقت وقوع الحسارة أو الضرر مخزنة في غرف التبريد .
- ٥- أن يقوم المؤمن له بإسك سجل البضائع يسجل فيه نوع و كمية و قيمة البضائع المخزنة وبداية و نهاية مدة التخزين بالنسبة لكل غرفه تبريد
- ٦- أن يقوم المؤمن له بتسجيل حالة البضائع المؤمن عليها في سجل خاص طوال فترة التخزين وان يدون ثلاث قراءات يوميا لدرجات الحرارة

الأحكام الخاصة للوثيقة:

- (١) **مبلغ التأمين:** يكون مبلغ التأمين مساوياً للحد الأقصى التقديري لثمن البيع الممكن الحصول عليه للبضائع المخزنة خلال مدة هذا التأمين
- (٢) **تسوية القسط:** القسط الواجب السداد عند بدء أي مدة تأمين يكون قسطاً مبدئياً يتم احتسابه على أساس ٧٥ % من إجمالي مبلغ التأمين المحدد
- (٣) **تسوية التعويضات**

أذكر اسس تسوية التعويضات لوثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد

- تتم تسوية جميع التعويضات إما على أساس القيمة المذكورة في الإقرار الشهري السابق لمباشرة لوقوع الحادث أو ثمن البيع الذي كان من الممكن الحصول عليه. أيهما الأقل.
- و عند تحديد مبلغ التعويض تضع الشركة في الاعتبار جميع الظروف التي يمكن أن تؤثر على مبلغ التعويض مثل الإيراد الذي يتحقق من بيع المخلفات وكذلك تكاليف التخزين التي يتم توفيرها بسبب إنهاء التخزين
- وإذا وجد عند وقوع خسارة جزئية أن آخر إقرار شهري سابق للحادث كان أقل من المبلغ الذي يقتضى التصريح به ففي هذه الحالة يخفض المبلغ الذي كان من الممكن أن يعوض عنه المؤمن له ليتناسب مع ما يمثل مبلغ الإقرار الشهري الأخير المذكور إلى المبلغ الذي كان يقتضى التصريح به.
- (٤) **عنصر الأهمية النسبية:**

في حالة ما إذا كان عنصر الأهمية المحدد بمعرفة المؤمن له أقل من النسبة الحقيقية لأهمية هذه الآلة من آلات التبريد في حالة وقوع حادث، فإن المؤمن له يتحمل الفرق بين النسبة المحددة في الوثيقة والنسبة الفعلية .

(٥) عمل عمرة للماكينة:

عند حساب أي خسارة يراعي الوقت الذي تم في عمل عمرة أو تعديلات أو تحسينات لماكينات التبريد .

(٦) إعادة مبلغ التأمين لأصله:

في خلال المدة التي وقع فيها حادث ، وحتى نهاية وثيقة التأمين ، فإن مبلغ التأمين يتم إعادته إلى أصله عن طريق دفع قسط نسبي . وهذا القسط يحسب على أساس جزء من مبلغ التأمين الذي دفع في التعويض ليبقي مبلغ التأمين كما هو طول مدة التأمين .

(٧) التأمين على التلفيات المادية للآلات:

أن الآلات والمعدات المذكورة في الجدول يتم التأمين عليها ضمن عطل الماكينات خلال فترة الوثيقة .

أذكر الاستثناءات العامة لوثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد

١. التحمل المذكور في جدول الوثيقة التي يتحملها المؤمن له عن كل حادث.
٢. أي خسارة أو ضرر يلحق بالبضائع المخزنة في غرف التبريد وينشأ خلال فترة عدم المطالبة ويكون نتيجة لأي انحراف عن درجة التبريد المحددة ما لم تكن تلك الخسارة أو ذلك الضرر ناتج عن تلوث بسبب تسرب غاز التبريد
٣. **وتعرف فترة عدم المطالبة** على أنها الفترة الزمنية التي تلي مباشرة توقف التبريد والتي لم يكن يحدث خلالها فساد للبضائع المؤمن عليها أي خسارة أو ضرر للبضائع المخزنة تنشأ كنتيجة للنقص الطبيعي في الوزن أو الحجم أو العيوب
٤. أي خسارة أو ضرر ناتج عن التخزين غير اللائم أو تلف مواد التعبئة والتعليق
٥. أي خسارة أو ضرر بسبب الإصلاح المؤقت لآلات التبريد المحددة في قائمة الآلات
٦. غرامات التأخير، الخسائر أو الأضرار أو المسؤوليات التبعية مهما كانت طبيعتها أو وصفها أو نوعها
٧. أي خسارة أو ضرر بسبب زيادة الكمية المخزنة عن الحد الأقصى المقرر لكل غرفة تبريد.
٨. أي خسارة أو ضرر يلحق بالبضاعة المخزنة ناتج عن وقوع أي خلل في جزء أو أجزاء من آلات التبريد كان يتطلب استبدالها بصفه دورية
٩. أي عيوب في البضائع موجودة عند بدء التأمين سواء كانت معلومة أو غير معلومة للمؤمن له أو ممثليه.
١٠. أي خسارة أو ضرر للبضائع بسبب تعطل أو انقطاع التيار الكهربائي العمومي

الاستثناءات العامة والشروط العامة وواجبات المؤمن عليه عند حدوث العطل مثل وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين. ص ٣ ، ص ٤

أكمل العبارات الآتية :

١. أول وثيقة تأمين هندسي ظهرت هي وثيقة **انفجار المراجل التجاريه** والتي أصبحت تأميناً إجبارياً في معظم الدول الصناعية .
٢. التأمينات الهندسية من فروع **التأمينات العامه**
٣. التأمينات الهندسية تغطي **الخسائر الماديه** التي تتعرض لها **الالات ، المعدات ، الاجهزه ، التركيبات** والمباني الخاصة بالمشروعات الهندسية وغيرها .
٤. تشمل التغطية في التأمينات الهندسية فترة التشييد و **التركيب و اجراء التجارب** أو أثناء التشغيل الفعلي .
٥. تشمل التغطية في بعض أنواع الوثائق الهندسية مقاول **التشييد** و مقاول التركيب خلال فترة التأمينات وبشرط أن تقع الحوادث في **مواقع العمل** .
٦. يقصد بنطاق الحماية التأمينية كل من :
٧. **الوحدات المؤمن عليها**
٨. **الايخاطر المغطاه او القابليه للتأمين**
٩. **التعويض عن الاضرار المباشره وغير المباشره**
١٠. من أهم أنواع التأمينات الهندسية المتداولة في السوق المصري هي :
 - أ- **تأمين جميع اخطار المقاولين ب - تأمين جميع اخطار التركيب ج- تأمين معدات المقاولين البريه**
 - د- **تأمين عطل الات هـ- تأمين المعدات والأجهزة الالكترونيه و - تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد**
١١. التأمينات الهندسية خليط من **تأمينات الممتلكات والمسئوليات** وخسائر ما قد تكون **ماديه او بشريه** وقد تأخذ شكل **فقد الارباح**
١٢. جميع أنواع التأمينات الهندسية هي تأمينات حوادث لذلك لا بد أن يكون التلف في جميع الأحوال **فجائياً وغير متوقع**
١٣. تعد وثائق التأمينات الهندسية من الوثائق **طويلة الاجل** في حين أن معظم وثائق التأمينات العامة سنوية المدة، والبعض الآخر منها يصدر **لمده اقل من سنه** مثل **وثائق الحوادث الشخصيه و وثائق النقل البحري لرحله**
١٤. أخطار التأمينات الهندسية ذات طبيعة خاصة لذلك فإن في جميع أنواع تأميناتها يفرض **مبلغ تحمل** عند تحقق الأخطار وقد يكون **هذا التحمل** مبلغاً ثابتاً عن كل **مطاليه** أو نسبة معينة، وهذا المبلغ أو النسبة يحدد وفقاً **لطبيعة الخطر وشدة حدوثه**
١٥. التأمينات الهندسية هي مجموعة من **تأمينات الممتلكات والمسئوليات** التي تهدف إلى حماية المشروعات الصناعية المختلفة سواء كانت **إنشائيه او تمويلييه او استخراجيه** من الخسائر المادية الناشئة عن الأضرار التي تصيب **الات والمعدات والاجهزه والتركيبات** والمباني سواء كان في مرحلة **الانشاء والتجارب** أو في مرحلة **التشغيل الفعلي** وكذلك عن الخسائر المادية الناشئة عن **مسئولية المقاول و اصحاب المشروع** قبل الغير
١٦. تشترط وثائق التأمينات الهندسية أن تكون الخسائر الناتجة عن الأخطار المغطاه **مفاجئه** وغير **متوقعه** سواء كانت نتيجة عوامل **خارجيه من الات** أو نتيجة أسباب تتعلق بالآلات نفسها. ولذلك يتم تعويض الخسائر الناتجة عن **نقص مهارة العمال ، الاهمال أو سوء استخدام الات** أو **التأثير المباشر للقوة الكهربيه**
١٧. ظهرت أول وثيقة تغطي جميع أخطار المقاولين سنة **١٩٢٥** وتعتبر وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين من **احداث** وثائق التأمينات الهندسية إذا ما قورنت بوثيقتي **تأمين الغلايات** و **فقد الأرباح** .
١٨. أهم العوامل التي ساعدت علي إنتشار وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين في أوروبا هي :-
 - أ- **التقدم الهندسي والالكتروني المستمر والتقدم في الهندسه المدنيه**
 - ب- **بدء حركة التعمير في اوروبا بعد الحرب العالميه الثانيه**
 - ج - **ظهور مواد بناء حديثه**
 - د- **ميكنة عملية البناء**
١٩. تقدم وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين الحماية التأمينية لكل من **صاحب المشروع و المقاولون والمهندسون التنفيذيون**
٢٠. التأمين علي كافة أخطار المقاولين لا يحتاج إلى **تجديد سنوي** سنوي ويغطي **طول فترة** تنفيذ المقاوله .
٢١. تتعهد شركة التأمين **بتعويض** المؤمن له عن كافة **الخسائر** التي تحدث للمشروعات الهندسية **المدنيه او المعماريه** وذلك خلال فترة **الانشاء و التشييد** التي يلتزم بها المقاول في عقد المقاوله .
٢٢. تنقسم مدة الغطاء التأميني في تأمين جميع أخطار المقاولين إلى مدتين المدة الأولى وهي فترة **الانشاء وتبدأ من ابتداء المقاول في القيام باعمال المقاوله** وحتى **استلام المقاوله استلاماً اولياً** ويكون الغطاء عن **كافة الاخطار** والمدة الثانية وهي فترة **الصيانه** وتبدأ من **انتهاء المده الاولى** وحتى **قبول صاحب المشروع للعمل بصوره نهائيه** ويكون الغطاء عن **الحوادث التي تنتج من اعمال الصيانه**
٢٣. شرط التقادم يعني انه تخضع الوثيقة لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري حيث تخلى **ذمه شركة التأمين** من دفع قيم الخسائر أو **الاضرار الناجمة عن الحوادث بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له بها** ما لم يكن هناك تحكيماً أو دعوى قضائية قائمة و **متعلقة بالمطالبه**.
٢٤. تقدم وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين الحماية التأمينية لكل من صاحب **المشروع الاصلى و المقاولون و المهندسون التنفيذيون**
٢٥. يقصد بالأعمال المؤقتة الأعمال التي يقوم **المقاول** بإنشائها لتسهيل العمل **اثناء المشروع** ويتم إزالتها بعد **إنتهائه** مثل **اماكن تواجد المهندسين والمقاول والمخازن**
٢٦. يجوز أن تغطي وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي و **العمل الليلي و العمل اثناء العطلات الرسميه** و **مصاريف النقل السريع** بشرط الحصول علي **موافقه كتابيه مسبقه من الشركه**
٢٧. تغطي الوثيقة العشرية الأخطاء التي تحدث للمباني والمشروعات أثناء **فترة التشييد** ويكون السبب في ذلك إما **عيوب في التصميم أو التصنيع** أو **في المواد المستخدمه** ويكون هذا التأمين لمدة **عشره سنوات** بعد الانتهاء من الإنشاءات الخاصة للمباني أو المشروعات.

٢٨. تغطي وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين مسئولية المقاول فقط قبل الغير دون المالك فيما يصيبه من أضرار ماديه او جسمانيه خلال فترة تنفيذ الاعمال وتنتهي التغطية بانتهاء هذه المده أو في تاريخ تسليم البناء أيهما يكون اولا
٢٩. قيمة العقد أو المقاوله تشمل الأعمال الدائم التي يقوم المقاول بإنشائها مثل الاعمال الترابيه للحفر و بناء الاساسات وقيمة المواد والمهمات التي يقوم بتوريدها المالك للمشروع ويضعها تحت تصرف المقاول
٣٠. تغطي وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين نوعين من الأخطار وتنقسم إلى قسمين هما الأضرار الماديه و المسئوليه المدنيه قبل الغير
٣١. في وثيقة تأمين معدات المقاولين البرية المؤمن لهم مقاولو أعمال البناء ، و التشييد
٣٢. تسرى التغطية بموجب وثيقة تأمين معدات المقاولين البرية أثناء تشغيل الوحدات المؤمن عليها أو إثناء التنظيف أو إجراء العمرات أو خلال فترات الراحة و كذلك اثناء التركيب
٣٣. من الإستثناءات الخاصة بوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية
- أ- المبلغ الذي يتحمله المؤمن له عن كل حادث
- ب- الخساره او الأضرار الناتجه عن العطل الكهربائي او الميكانيكي
- ج - الخساره او الأضرار التي تلحق بالأجزاء المعرضه للاستبدال
- د- الخساره او الأضرار الناتجه عن الاستبدال
٣٤. يغطي تأمين معدات المقاولين البرية كافة أنواع المعدات و الماكينات التي يستخدمها المقاولون في تنفيذ جميع العمليات التي يحصلون عليها طوال العام لأغراض البناء والتشييد ، سواء تلك التي تكون في حالة ثابته أثناء التشغيل أو التي تكون متحركه مثل البلدوزرات، اللواجر ، الاوناش و سيارات النقل داخل الموقع
٣٥. يمكن تسوية الخسائر في وثيقة تأمين معدات المقاولين البرية كما يلي :
- ت- إذا كانت الخساره قابله للإصلاح يتعين إصلاح كل ما يمكن إصلاحه
- ث- في حالة الخساره الكليه تتحمل الشركه قيمة الوجده التالفه قبل وقوع الحادث بما لا يجاوز مبلغ التأمين
٣٦. ينطبق مبدأ التعويض علي التأمينات العامه فقط ذلك تسمى تلك العقود عقود التعويض ويقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيتها وثنائق التأمين فانه لا يجوز ان يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الخساره حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وبالتالي قد يعتمد المؤمن له حدوث الخطر والأثر على حساب شركة التأمين ولذلك بهدف هذا المبدأ الي وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائده .
٣٧. يخضع تأمين معدات المقاولين البرية كسائر أنواع التأمينات الهندسية لتحمل المؤمن له نسبه من قيمه كل خساره ، ويتم تحديد قيمة أو نسبة هذا التحمل لكل معد على حده. وفي حله تحقق خسائر أو تلفيات لأكثر من معدة نتيجة وقوع حادث واحد فإنه لا يخصم من التعويض سوي التحمل الاعلى من هذه المعدات
٣٨. يعتبر مبدأ المشاركه في التأمين من المبادئ الهامه ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا وجد سارياً وقت تحقق الخطر وثيقة أو عدة وثنائق أخرى ضمانه لنفس الشيء المؤمن عليه و ضد نفس الخطر ، فلا تلتزم كل شركة من شركات التأمين في التعويض بأكثر من نسبه المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها لدي جميع المؤمنيين .
٣٩. يتمثل الهدف من مبدأ المشاركة في عدم حصول المؤمن له علي تعويضه المستحق من كل مؤمن على حده وبالتالي يكون المجموع الكلي للتعويضات اكبر من قيمة الخسائر المحققه وبالتالي يكون للمؤمن له قد حقق ارباح على حساب شركات التأمين وبالتالي تظهر المسببات الأخلاقية التي تدعو المؤمن له لتنعدم تحقق الخطر للاستفادة من التأمين و الإثراء علي حساب الغير .
٤٠. ظهرت وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب لأول مرة في ألمانيا وهي تعتبر من أحدث و ثائق التأمينات الهندسية .
٤١. ٢- من أهم أنواع وثنائق جميع أخطار التركيب هي :
- أ- وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب العاديه
- ب- وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب والتأمين البحري
٤٢. ج - وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب والمقاولين
٤٣. يمكن تقسيم الأعمال الإنشائية وتحت التركيب إلي :
- أ- اعمال البناء
- ب - اعمال الهندسه المدنيه
- ج - اعمال الهندسه الميكانيكيه والكهربيه
- د- معدات وماكينات الإنشاء
٤٤. بالنسبة لأسعار التأمين في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب يكون السعر في صورة نسبة في الإلف و يغطي مدة التنفيذ بالكامل بما فيها مدة التجارب ومضافا لها فترة الصيانه إن وجدت .
٤٥. يتم احتساب قسط التأمين في وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب بحاصل ضرب سعر التأمين في مجموع مجاله التأمين الخاصه بالوثيقه
٤٦. تحدد وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب نوعين من التحملات :
- أ- التحمل عن الحوادث المتعلقة بموضوع التأمين من التلف المادي
- ب- التحمل عن المسئوليه المدنيه قبل الغير فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بممتلكاتهم فقط
٤٧. مبلغ التأمين عن أعمال التركيب يتكون من :
- أ - قيم الفواتير للأشياء المراد تركيبها ب - قيم النولون او مصروفات النقل
- ج - قيم الرسوم الجمركي
- د - تكاليف ومصروفات التركيب
٤٨. من العوامل التي تؤخذ في الإعتبار عند تحديد السعر لتأمين جميع أخطار التركيب هي نوع المشروع و مقاول التركيب و تحليل قيم العمليات و خريطة انسياب الإنتاج علي الماكينات
٤٩. يبدأ سريان تأمين جميع أخطار التركيب من وقت تفريغ الأشياء المراد تركيبها في موقع التركيب ويستمر حتى تاريخ انتهاء التجارب أو اختبارات التشغيل وتسليم المشروع للمالك.
٥٠. تختلف وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين عن وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب بالنسبة لفترة التغطية و العطب الميكانيكي او الكهربائي و التحمل ومدة الصيانه وفترة التخزين والتشوين
٥١. يمكن تقسيم مدة التأمين لوثيقة تأمين جميع أخطار التركيب إلى المراحل التالية فترة التخزين و فترة التركيب و فترة التجارب و فترة الصيانه

٥٢. تأمين الالات هو احد فروع التأمينات الهندسية والتي تضمن تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية المحتملة عن اي كسر او احتراق لاي جزء من اجزاء الالة الثابتة او شبه الثابتة
٥٣. في تأمين الالات تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الاضرار اما نقدا او بالاستبدال او الاصلاح
٥٤. في تأمين الالات تحدد مبلغ التأمين يختلف من سوق لآخر حيث يتم تحديده في سوق المانيا وسويسرا علي اساس القيمة الحقيقية للالة
٥٥. تخضع وثيقة تأمين اعطال الالات لشرط التقادم اعمالا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري
٥٦. التحمل قد يكون نسبيا وقد يكون مبلغا ثابتا
٥٧. يقصد بالتحمل النسبي ان يتحمل المؤمن له نسبه مئوية من كل مطالبه مع وجود مبلغ كحد ادني
٥٨. في السوق المصريه للتأمين تفرق الوثيقة المستخدمة في بندها بين حالة التلف الجزئي وحالة التلف الكلّي
٥٩. تعمل المعدات الالكترونيه بيار كهربى مستمر و منتظم مما يستدعي وجود منظم للتيار كما يستدعي توافر مصادر طاقه اضافيه في حالة انقطاع التيار من مصادر التغذية الرئيسيه
٦٠. يمكن تقسيم المعدات الالكترونيه من حيث مجال استخدامها الي :
- أ - معدات الكترونيه تستخدم في اغراض تعليميه وبحثيه وتجاريه
- ب - معدات الكترونيه تستخدم في اغراض طبيه
- ج - معدات الكترونيه مستخدمه في الاتصالات
٦١. تنقسم الحاسبات الالكترونيه من حيث الحجم الي كبيرة الحجم و متوسطة الحجم و حاسبات شخصية
٦٢. تنقسم فيروسات الحاسب الي انواع عديده منها فيروسات البرامج و فيروسات الملفات و الفيروسات مغيرة البيانات
٦٣. يمكن تعريف الحاسب الالكتروني بانه مجموعه من العنوا تدار الكترونيا وتقوم بمجموعه مترابطه و ممتاليه من العمليات علي مجموعه من البيانات الداخلة
٦٤. دخلت مصر عصر استخدام الحاسبات الالكترونيه عام ١٩٦٣ حيث تم تركيب اول حاسب الي في معهد التخطيط القومي وبعد عام تم تركيب حاسبين اخرين بكل من جامعة الاسكندريه و الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
٦٥. تتعرض المعدات الالكترونيه لاخطار متنوعه يكون ان تؤذي الي تلفها و الي الحاق خسائر ماديه بالوحدات التي تستخدمها
٦٦. يعتبر الجدول جزءا متمما للوثيقة وعبارة (هذه الوثيقة) اينما وردت يقصد بها طلب التأمين والجدول والشروط العامه والخاصه والتعهدات والاستثناءات والملاحق
٦٧. تخضع وثيقة تأمين المعدات الالكترونيه لشرط التقادم اعمالا لنص المادة ٧٥١ من القانون المدني المصري
٦٨. يعتبر الجدول جزءا متمما لوثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد وعبارة (هذه الوثيقة) اينما وردت في هذا العقد يقصد بها طلب التأمين والجدول والشروط العامه والخاصه والتعهدات والاستثناءات والملاحق
٦٩. يجب علي المؤمن له في وثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد اخطار الشركة كتابية وبشكل فوري باي تغيير جوهرى في الخطه وان يتخذ علي نفقته اية احتياطات اضافيه كلما تطلبت الظروف
٧٠. للشركة الحق في الغاء وثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد في اي وقت بعد انقضاء ١٠ ايام من اخطار المؤمن له بخطاب موصي عليه يرسل اليه علي اخر عنوان معروف له
٧١. الشركة غير ملزمه باي حال من الاحوال بإبلاغ المؤمن له او المستفيد بإنتهاء مدة الوثيقة وتكون خالیه من اي مسؤوليه عند إنتهاء هذه المده
٧٢. تخضع وثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد لشرط التقادم اعمالا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري
٧٣. وثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد تلزم بموجبها شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن فساد البضائع المؤمن عليها داخل الثلاجات وغرف التبريد وذلك بسبب حادث بالثلاجات والمكينات يؤدي الي تعطيلها
٧٤. المؤمن له في تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد هو كل من يمتلك او يقوم بتشغيل الالات
٧٥. تتم تسوية جميع تعويضات وثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد اما علي اساس القيمة المذكوره في الاقرار الشهري السابق مباشرة لوقوع الحادث او ثمن البيع الذي كان من الممكن الحصول عليه اقل
٧٦. الاقرار الشهري لتأمين فساد البضائع في مخازن التبريد يتم اعداده علي اساس ثمن البيع الذي يمكن الحصول عليه بالنسبه للبيضاء ويعتبر جزءا لا يتجزأ عن الوثيقة
٧٧. يسري مفعول وثيقة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد فقط في الحالات الاتيه
- أ - ان تكون الات التبريد المحدده في طلب التأمين مؤمن عليها بموجب وثيقة عطل الات سارية المفعول
- ب - ان تكون الات التبريد المذكوره تحت المراقبة الدائمه من قبل موظفين مؤهلين او في موقع مشغول بصفه دائمه
- ج - ان تكون البضائع غير مخزنه داخل غرف تبريد ذات جو متحكم فيه
- د - ان تكون البضائع وقت وقوع الخساره او الضرر مخزنه في غرف التبريد
- هـ - ان يقوم المؤمن له بامساك سجل للبضائع يسجل فيه نوع وكمية وقيمة البضائع المخزنه وبديهيه ونهاية مدة التخزين
- و - ان يقوم المؤمن له بتسجيل حالة البضائع المؤمن عليها في سجل خاص طوال فترة التخزين
٧٨. تعرف فترة عدم المطالبه علي انها الفترة الزمنية التي تلي مباشرة توقف التبريد والتي لم يحدث خلالها فساد البضائع المؤمن عليها فيما لو بقيت غرف التبريد مغلقة باحكام
٧٩. القسط الواجب السداد عند بدء اي مدة تأمين فساد البضائع في مخازن التبريد يكون قسطا مبدئيا يتم احتسابه علي اساس ٧٥% من اجمالي مبلغ التأمين المحدد ويخضع للتسويه في نهاية كل مدة تأمين وفقا للاقرارات الشهرية المقدمه للشركة
٨٠. يجب علي المؤمن له ان يقوم بتسجيل حالة البضائع المؤمن عليها في سجل خاص طوال فترة التخزين وان يدون ثلاثة قراءات علي الاقل في كل يوم لدرجات الحرارة في كل غرفة تبريد وعلي ان يتم التحقق من دقة قراءات درجات الحرارة بواسطة مقياس حراري معياري ومستقل كل ١٤ يوم علي الاقل
٨١. يسري مفعول هذه الوثيقة بشرط ان تكون الات التبريد المحدده في طلب التأمين مؤمن عليها بموجب وثيقة عطل الات سارية المفعول وان تكون الات التبريد المذكوره تحت المراقبة الدائمه من قبل موظفين مؤهلين او متصله بنظام انذار تلقائي في موقع مشغول بصفه دائمه

حالة التأمين الكافي أو فوق الكافية قيمة مبلغ التأمين اكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين الحقيقية

التعويض = الخسارة بالكامل

مثال (١)
قام احد المقاولين بالتأمين علي احد الأوناش بوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية بمبلغ تأمين (٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) وأثناء سريان الوثيقة وقع حادث وقدرت الخسائر المالية حينئذ بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) وعند تحقق الحادث تبين أن قيمة الونش الحقيقية (٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه) فما مقدار التعويض المالي المستحق للمستأمن؟

الحل

مبلغ التأمين = ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
قيمة الونش = ٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه
التأمين فوق الكافية لان مبلغ التأمين اكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين ولذلك يكون:
التعويض = الخسارة بالكامل

أي أن التعويض = ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

تحديد قيمة التحمل = ١٠٠٠٠٠٠٠ × ٢٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

التعويض الواجب سداه = ١٠٠٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

ما تدفعه شركة التأمين = ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

ما يتحملة المؤمن له = ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

٢- حالة التأمين دون الكافية : قيمة مبلغ التأمين اقل من قيمة الشيء موضوع التأمين

والوثيقة تخضع لقاعدة النسبية

والوثيقة لا تخضع لقاعدة النسبية

التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

التعويض = الخسارة × قيمة الشيء موضوع التأمين / مبلغ التأمين

مثال (٢)

قام احد المقاولين بالتأمين علي احد اللوادر بوثيقة تأمين معدات المقاولين البرية بمبلغ تأمين (١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه) وأثناء سريان الوثيقة وقع حادث تسبب في خسائر مالية قدرت حينئذ بمبلغ (١٨٠٠٠٠٠٠ جنيه) وعند تحقق الحادث تبين أن قيمة اللودر الحقيقية (٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) وكانت نسبة التحمل ٢٠% بحد أدنى ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فما مقدار التعويض المالي المستحق في الحالتين الآتيتين :
١- الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية . ٢- الوثيقة تخضع لشرط النسبية .

الحل

مبلغ التأمين = ١٥٠٠٠٠٠٠ قيمة اللودر الحقيقيه = ٢٠٠٠٠٠٠٠ اذن التأمين دون الكافية

الوثيقة تخضع لشرط النسبية

الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية

* التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

التعويض = ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه

* الباقي من الخسائر = الخساره - التعويض

= ١٨٠٠٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

* قيمة التحمل (ما يتحملة المقاول) = التعويض × ٢٠%

= ١٥٠٠٠٠٠٠ × ٢٠% = ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

* قيمة ما تتحملة شركة التأمين = التعويض - قيمة التحمل

= ١٥٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه

* إجمالي ما يتحملة المقاول = الباقي من الخسائر + نسبة التحمل

= ٣٠٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠٠ = ٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه

مبلغ التأمين

* التعويض = الخسارة × قيمة الشيء موضوع التأمين

* التعويض = ١٨٠٠٠٠٠٠ × ١٥٠٠٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠٠٠ = ١٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه

* الباقي من الخسائر = الخساره - التعويض

= ١٨٠٠٠٠٠٠ - ١٣٥٠٠٠٠٠٠ = ٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه

* قيمة التحمل (ما يتحملة المقاول) = التعويض × ٢٠%

= ١٣٥٠٠٠٠٠٠ × ٢٠% = ٢٧٠٠٠٠٠٠ جنيه

* قيمة ما تتحملة شركة التأمين = التعويض - قيمة التحمل

= ١٣٥٠٠٠٠٠٠ - ٢٧٠٠٠٠٠٠ = ١٠٨٠٠٠٠٠٠ جنيه

* إجمالي ما يتحملة المقاول = الباقي من الخسائر + نسبة التحمل

= ٤٥٠٠٠٠٠٠ + ٢٧٠٠٠٠٠٠ = ٧٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

مبدأ المشاركة في التأمين

نصيب المؤمن في التعويض =

التأمين كافي أو فوق الكفاية	دون الكفاية والوثائق لا تخضع لمبدأ النسبية	دون الكفاية والوثائق تخضع لمبدأ النسبية
الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التأمين لكل مؤمن}}{\text{مجموع مبالغ التأمين المؤمنین}}$	التعويض × $\frac{\text{مبلغ التأمين لكل مؤمن}}{\text{مجموع مبالغ التأمين للمؤمنين}}$	الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التأمين لكل مؤمن}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$
	* التعويض = خسارته بحد أقصى مبلغ التأمين	

مثال (٣) مشاركة التأمين والتأمين كافي أو فوق الكفاية

امن احد المقاولين علي احد الأوناش العملاقة بموجب وثيقة تأمين معدات المقاولين البرية لدي ثلاث شركات للتأمين حيث أمن لدي الشركة (أ) بمبلغ تأمين ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ولدي الشركة (ب) بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ولدي شركة (ج) بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه وخلال فترة التغطية التأمينية وقع حادث للونش قدرت خسائره الفعلية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه كما قدرت القيمة الفعلية للونش المؤمن عليه وقت وقوع الحادث بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه والمطلوب تحديد نصيب كل من شركات التأمين في التعويض المستحق؟ إذا علمت أن نسبة التحمل ٢٠% بحد أدني ٥٠٠٠٠ جنيه؟

الحل

لذلك يعتبر التأمين كافي ويكون :

مجموع مبالغ التأمين = ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه = قيمة الشيء موضوع التأمين

نصيب المؤمن في التعويض = الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التأمين لكل مؤمن}}{\text{مجموع مبالغ التأمين للمؤمنين}}$

$$\text{نصيب الشركة (أ)} = 600000 \times \frac{2000000}{1000000} = 1200000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (أ)} = 1200000 \times 20\% = 240000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الشركة (ب)} = 300000 \times \frac{3000000}{1000000} = 900000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (ب)} = 900000 \times 20\% = 180000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الشركة (ج)} = 500000 \times \frac{500000}{1000000} = 250000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (ج)} = 250000 \times 20\% = 50000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الشركة (أ) من التعويض} = 1200000 - 240000 = 960000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الشركة (ب) من التعويض} = 900000 - 180000 = 720000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الشركة (ج) من التعويض} = 250000 - 50000 = 200000 \text{ جنيه.}$$

$$\text{ما يتحملة المقاول} = 240000 + 180000 + 50000 = 470000 \text{ جنيه.}$$

مثال (٤) مشاركة التامين والتامين دون الكفايه والوثيقه لا تخضع لمبدأ النسبيه

أمن احد المقاولين على أحد البلدوزرات العملاقة التي يمتلكها بموجب وثيقة تأمين المعدات لدى ثلاث شركات تأمين حيث أمن لدي الشركة (أ) بمبلغ تأمين ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه ولدي الشركة (ب) بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه ولدي الشركة (ج) بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه وخلال فترة التغطية التأمينية وقع حادث للبلدوزر قدرت خسائره الفعلية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه حيث قدرت القيمة الفعلية للبلدوزر المؤمن عليه وقت وقوع الحادث بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه والمطلوب تحديد نصيب كل من شركات التأمين في التعويض المستحق إذا كانت الوثائق لا تخضع لقاعدة النسبية؟ ونسبة التحمل ٢٠% من قيمة كل خسارة بحد ادني ١٠٠٠٠٠ جنيه؟

الحل

مجموع مبالغ التامين = ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه أقل من قيمة الشيء موضوع التامين ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فيعتبر التامين دون الكفاية ولان الوثائق غير خاضعة لقاعدة النسبية فان
التعويض = الخسارة (بحد أقصى مجموع مبالغ التامين) = ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه
حيث ان الخسائر ٢٠٠٠٠٠٠٠ فيتم التعويض عن الحد الاقصى للخسائر وهو مجموع مبالغ التامين ١٥٠٠٠٠٠٠
• الباقي من الخسائر = ٢٠٠٠٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠٠٠٠ تضاف لما يتحمله المقاول

نصيب المؤمن في التعويض = التعويض × $\frac{\text{مبلغ التأمين لكل مؤمن}}{\text{مجموع مبالغ التأمين للمؤمنين}}$

○ نصيب الشركة (أ) من التعويض = $١٥٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٤٠٠٠٠٠٠}{١٥٠٠٠٠٠٠} = ٤٠٠٠٠٠٠$ جنيه.

• قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (أ) = $٤٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ٨٠٠٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (ب) من التعويض = $١٥٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠٠٠}{١٥٠٠٠٠٠٠} = ٦٠٠٠٠٠٠$ جنيه.

• قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (ب) = $٦٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٢٠٠٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (ج) من التعويض = $١٥٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٥٠٠٠٠٠٠}{١٥٠٠٠٠٠٠} = ٥٠٠٠٠٠٠$ جنيه.

• قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (ج) = $٥٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٠٠٠٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (أ) من التعويض = $٤٠٠٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (ب) من التعويض = $٦٠٠٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (ج) من التعويض = $٥٠٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠٠$ جنيه.

• ما يتحمله المقاول = $٨٠٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠ + ٤٨٠٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠٠٠$ جنيه.

مثال (٥) مشاركة التأمين والتأمين دون الكفاية والوثيقة لا تخضع لمبدأ النسبية

أمن احد المقاولين على احد أوناشه لدي ثلاث شركات للتأمين حيث أمن لدي الشركة (س) بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ولدي الشركة (ص) بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ولدي الشركة (ع) بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه وخلال فترة التغطية التأمينية وقع حادث وقدرت الخسائر الفعلية للونش بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كما قدرت القيمة الفعلية له وقت وقوع الخطر بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه والمطلوب تحديد نصيب كل من شركات التأمين في التعويض المستحق إذا كانت الوثائق غير خاضعة لقاعدة النسبية وقيمة التحمل ٢٠% من كل خسارة ؟

الحل

مجموع مبالغ التأمين = ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ فيعتبر التأمين دون الكفاية ولان الوثائق غير خاضعة لشرط النسبية :

أي أن التعويض = الخسارة (بعد أقصى مجموع مبالغ التأمين) = ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

حيث ان خسارته ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ومجموع مبالغ التأمين ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فيتم التعويض عن الخسائر بالكامل

نصيب المؤمن في التعويض = $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{مجموع مبالغ التأمين للمؤمنين}} \times \text{التعويض}$

○ نصيب الشركة (س) من التعويض = $٩٠٠٠٠٠٠٠ \times \frac{١٠٠٠٠٠٠٠}{٣٠٠٠٠٠٠٠٠} = ٣٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

■ قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (س) = $٣٠٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ٦٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

○ نصيب الشركة (ص) من التعويض = $٩٠٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٢٠٠٠٠٠٠٠}{٣٠٠٠٠٠٠٠٠} = ٦٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

■ قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (ص) = $٦٠٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٢٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

○ نصيب الشركة (ع) من التعويض = $٩٠٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠٠٠٠}{٣٠٠٠٠٠٠٠٠} = ١٨٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

■ قيمة التحمل للمقاول عن الشركة (ع) = $١٨٠٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ٣٦٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

○ نصيب الشركة (س) من التعويض = $٣٠٠٠٠٠٠٠ - ٦٠٠٠٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

○ نصيب الشركة (ص) من التعويض = $٦٠٠٠٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠ = ١٤٤٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

○ نصيب الشركة (ع) من التعويض = $١٨٠٠٠٠٠٠٠ - ٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٢١٦٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

■ ما يتحملة المقاول = $٣٦٠٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ + ٢١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٤٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠$ جنيه .

مثال (٦) مشاركة التامين والتامين دون الكفايه والوثيقه تخضع لمبدأ النسبيه

تم التامين علي احد اللودرات بموجب وثيقة تامين المعدات لدي ثلاث شركات لتامين حيث تم التامين لدي الشركة لدي الشركة (س) بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ولدي الشركة (ص) بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه ولدي الشركة (ع) بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وخلال فترة التغطية التأمينية وقع حادث وقدرت الخسائر الفعلية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه كما قدرت القيمة الفعلية للودر بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه وكانت الوثائق جميعها خاضعة لشرط النسبية والمطلوب تحديد نصيب كل من شركات التامين في التعويض المستحق إذا كانت نسبة التحمل ٢٠% بحد أدنى ٥٠٠ ج؟

الحل

مجموع مبلغ التامين = ١٠٠٠٠٠ جنيه أقل من قيمة الشيء موضوع التامين ١٥٠٠٠٠ فيعتبر التامين دون الكفاية ولان الوثائق خاضعة لشرط النسبية

نصيب المؤمن في التعويض = الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التامين لكل مؤمن}}{\text{قيمة الشيء موضوع التامين}}$

○ نصيب الشركة (س) من التعويض = $\frac{٢٠٠٠٠}{١٥٠٠٠٠} \times ١٢٠٠٠ = ١٦٠٠٠$ جنيه.

▪ قيمة التحمل للمقاول = $١٦٠٠٠ \times ٢٠\% = ٣٢٠٠$ جنيه ٥٠٠ جنيه.

○ نصيب الشركة (ص) من التعويض = $\frac{٣٠٠٠٠}{١٥٠٠٠٠} \times ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠$ جنيه.

▪ قيمة التحمل للمقاول = $٢٤٠٠٠ \times ٢٠\% = ٤٨٠٠$ جنيه ٥٠٠ جنيه.

○ نصيب الشركة (ع) من التعويض = $\frac{٥٠٠٠٠}{١٥٠٠٠٠} \times ١٢٠٠٠ = ٤٠٠٠٠$ جنيه.

▪ قيمة التحمل للمقاول = $٤٠٠٠٠ \times ٢٠\% = ٨٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (س) من التعويض = $١٦٠٠٠ - ٥٠٠ = ١١٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (ص) من التعويض = $٢٤٠٠٠ - ٥٠٠ = ١٩٠٠٠$ جنيه.

○ نصيب الشركة (ع) من التعويض = $٤٠٠٠٠ - ٨٠٠٠ = ٣٢٠٠٠$ جنيه.

▪ ما يتحملة المقاول = $٨٠٠٠ + ٥٠٠٠ + ٥٠٠ = ١٨٠٠٠$ جنيه.